

مرسوم سلطاني

رقم ٩٨/٨٥

بتعديل النظام الأساسي لشركة عمان

للتعدين (ش.م.م)

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وعلى قانون الشركات التجارية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته .
- وعلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/١١ بتأسيس شركة عمان للتعدين المحدودة المسؤولة .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣١ بتعيين أعضاء مجلس مديري شركة عمان للتعدين (ش.م.م) .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الثانية من النظام الأساسي لشركة عمان للتعدين المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٨١/١١ المشار إليه النص الآتي:

- « يتولى ادارة الشركة مجلس للمديرين مكون من ستة أعضاء على النحو الآتي :
- خمسة أعضاء يمثلون حصة الحكومة ، ويتم تعيينهم وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية والقانون المالي المشار إليهما ، على أن يكون من بينهم رئيس مجلس المديرين .
- ويصدر قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بتعيين رئيس مجلس المديرين .

- عضو يمثل بنك التنمية العماني « .

مادة (٢) : يلغى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٣١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٧ سبتمبر ١٩٩٨ م .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ١١ من شعبان سنة ١٤١٩ هـ
الموافق : ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٣٦)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩٨ م